



خروج المرأة للصلاة في المسجد وضوابطه في ضوء الشريعة

أ.د/ رضا عبد المجيد المتولي (*)

بالنظر في نصوص السنة النبوية المطهرة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - نجد أنه وردت عدة أحاديث صحيحة عن سيدنا رسول الله ﷺ تدل على «أن خروج النساء للمساجد مباح لهن، ولكن على شروط»^(١):

(١) أن لا تخرج المرأة متطيبة بطيب له رائحة نفاذة.
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا»^(٢) أي: إذا أرادت حضور المسجد؛ إذ لا يمكن حمل الحديث على ظاهره، فالمراد بشهود صلاة العشاء في الحديث: إرادة شهودها من باب التعبير المجازي كما هو معروف عند البلاغيين.

إذا أرادت إحداكن حضور صلاة العشاء فلا تضع طيباً نافذ الرائحة. أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٥).
وهذا يدل على: «نهى النبي ﷺ للنساء عن

والطيب نوعان: نوع مطهر يقتل الجراثيم والروائح الكدرة، وهذا لا حرج فيه كمزيل العرق الذي ليس له رائحة نفاذة. ونوع نفاذ الرائحة لافِتٍ للأَنْظَارِ والمشاعر فهذا مرفوض»^(٣).
وعن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(٤) معناه:

(*) أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة.

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٩٨ وما بعدها ح ١٤٢.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي ص ١٩٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، شرح النووي ٢/ ٣٩٨ ح (٤٤٣ عام). (١٤١) خاص.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، شرح النووي ٢/ ٢٩٩ ح (٤٤٥ عام). (١٤٤) خاص.



الشريعة الإسلامية وعلومها

أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل» (١٣).
يعني: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء من الزينة والطيب وحُسن الثياب بما يلفت النظر.
«وفي معنى الطيب ظهور الزينة، وحسن الثياب، وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال» (١٤).

وكذا قال العلامة ابن حجر: «ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسّن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال» (١٥).
وبهذا نؤكد: أن الذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطوات لإرضاء الله ونشدان الآخرة وقمع الشيطان ولزوم التقوى.

(٣) ألا يكون في طريق المسجد ما يخاف منه مفسدة ونحوها (١٦).
قال الشيخ محمد الغزالي: «وبدیه أن على المجتمع تأمين الطريق من كل شائبة، وجعل العبادة منزهة عن كل ريبة» (١٧).

الخروج إلى المساجد إذا تطّين أو تبخرن، لأجل فتنة الرجال بطيب ريجهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أخرى» (٦). ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» (٧) أي: غير متطيبات.

وعن أبي هريرة أنه: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار» (٨)، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» (٩). وهذا محمول على الطيب الذي له رائحة نفاذة بدلالة كلمة (ينفح).

(٢) أن لا تكون المرأة متبرجة متزينة (١٠)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن (١١)، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (١٢).
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو

(٦) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢ / ٣٥٥.

(٧) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١ / ١٥٢ ح رقم ٥٦٥.

(٨) أي غبار.

(٩) أخرج الإمام أبو داود في سننه. كتاب الترجل. باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤ / ٧٧ ح ٤١٧٤.

(١٠) راجع شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٩٩.

(١١) مروطن: أكسيتهن. الواحد: مرط. ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير

٨ / ٣٩١٧ تحقيق د/ أحمد الخراط. ط/ المكتبة المكية. ط/ الأولى عام ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

(١٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الصلاة. باب في كم تصلي المرأة في الثياب، فتح الباري ١ / ٥٧٥ ح ٣٧٢.

(١٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد، شرح النووي ٢ / ٣٩٩ ح (٤٤٥ عام). (٤٤٤) خاص.

(١٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢ / ٣٥٥.

(١٥) فتح الباري لابن حجر ٣ / ١١٤.

(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٩٩.

(١٧) قضايا المرأة للشيخ الغزالي ص ١٩٩.



الإمام



خروج المرأة للصلاة في المسجد وضوابطه في ضوء الشريعة

قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٢١).

(٦) أن تلتزم المرأة بالأدب داخل المسجد، فلا تتقدم إلى الأمام لتري الرجال أو ليراها الرجال، كما يحرم المسلك نفسه على الرجال، وقد تكاثرت الأحاديث في هذا المعنى (٢٢)، ومنها حديث: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (٢٣)، والمراد من الحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

فإذا توفرت هذه الشروط، وطلبت المرأة من زوجها الخروج للصلاة في المسجد، فلا يمنعها، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بهذا المعنى. ومن هذه الأحاديث ما يلي: الحديث الأول: قال ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (٢٤).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها»، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعن (٢٥).

(٤) ألا يترتب على خروج المرأة للصلاة في المسجد إهمال البيت وتعطيل مصالح الزوج والأولاد.

قال الشيخ العلامة محمد الغزالي: «النساء والرجال سواء في الارتباط بالمسجد، والتعرض لرحمات الله غدواً ورواحاً، ليلاً ونهاراً... بيد أن هناك فرقاً لا مانع من شرحه، أن العمل الأول للمرأة في بيتها وهي أمام الله راعيته ومسئولة عنه. وهو فرض في عنقها، أما الجماعة فهي سنة، ولا يجوز تحت مظلة هذه السنة إهمال البيت، وتعطيل مصالح الزوج والأولاد، ومن ثم قدم الشارع رعاية الأسرة على شعيرة الجماعة، فإذا أدت المرأة واجبها لزوجها وأولادها، فمن حقها أداء الصلاة في جماعة والحرص على الثواب، ولا يجوز لرب البيت أن يمنعها بعد ما وفّت بحقه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (١٨)، ولا ريب أن تخلفها عن المسجد لمسئوليات البيت يجعلها أمام الله أهلاً لثواب الجماعة وإن لم تحضرها، فعذرهما المقدور يعطيها ثواب الحضور» (١٩).

(٥) تخصيص باب للنساء يلجئن منه المسجد ويخرجن لا يزاحمهن أحد من الرجال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن يدخل من باب النساء (٢٠).

روى الإمام أبو داود عن نافع عن ابن عمر قال:

(١٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد. ٢ / ٣٩٧. ح ١٣٦.

(١٩) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي ص ١٩٨ وما بعدها.

(٢٠) المرجع السابق ص ٢٠٠.

(٢١) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ١ / ١٥٣ ح ٥٧١ وقال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر. وهذا أصح.

(٢٢) قضايا المرأة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٠٠ بتصرف.

(٢٣) أخرجه مسلم. كتاب الصلاة. باب نسوية الصفوف وإقامتها. شرح النووي ٢ / ٣٩٣ ح ٤٤٠.

(٢٤) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد. شرح النووي ٢ / ٣٩٧ ح ١٣٤.

(٢٥) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد. شرح النووي ٢ / ٣٩٧ ح ١٣٥.



الشريعة الإسلامية وعلومها

الحديث الثالث: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢٦).

الحديث الرابع: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساءكم إلى المساجد فأذنوا لهن» (٢٧).

الحديث الخامس: عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢٨).

والدارسُ للسنة المطهرة في منابحها الأصيلة يرى المرأة على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد خلفائه الراشدين لم تحرم نصيبها من المسجد، ولم تُمنع من شهود الجماعة، والاستماع إلى المواعظ والتذكير والإرشاد. بل لقد كان النبي ﷺ يعطيهن مزيداً من عنايته، فربما وجه إليهن موعظة خاصة بعد انتهائه من الموعظة العامة، نظراً لأنهن في آخر الصفوف؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ خرج معه بلال، فظن أنه لم يُسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه» (٢٩). وإنهن ليزددن رغبة في هذه المواعظ، ويكرهن التخلف عن الرجال في هذا المضمار، فيطلبن إلى رسول الله ﷺ أن يخصهن بيوم يتحدث إليهن فيه، نظراً لقلة اجتماعهن به.

عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار، فقالت امرأة: واثنيتين، فقال: واثنيتين» (٣٠).

وفي شهودها الجمعة خرج الإمام مسلم بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت: «أخذت

﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

(ق: ١)

من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة» (٣١). كما أخرج عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت

﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

(ق: ١)

إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس» (٣٢). وهكذا كانت المرأة على عهد رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- تحضر الجمعة والجماعة ومشاهد الخير، وترجع إلى بيتها قريرة العين، راضية النفس، عامرة القلب بالإيمان والتقوى، فتحسن القيام بأمر بيتها والتبعل لزوجها، وتربية أبنائها وقد علمت من أمر دينها ما علم الرجل، فكانت عوناً وساعده.

(٢٦) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد. شرح النووي ٢/ ٣٩٧ ح ١٣٦.

(٢٧) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد. شرح النووي ٢/ ٣٩٧ ح ١٣٧.

(٢٨) أخرجه الإمام البخاري. كتاب الجمعة باب ١٣. فتح الباري ٢/ ٤٤٤ ح ٩٠٠.

(٢٩) أخرجه الإمام البخاري. كتاب العلم. باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. ١/ ٢٣٢ ح ٩٨.

(٣٠) أخرجه الإمام البخاري. كتاب العلم. باب هل يجعل للنساء يوماً على جدّة في العلم. فتح الباري. ١/ ٢٣٦ ح ١٠١.

(٣١) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. شرح النووي ٣/ ٤٢١ ح (٥٠) خاص.

(٣٢) أخرجه الإمام مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة. شرح النووي ٣/ ٤٢١ ح (٥٢).



رجالاً ونساءً، بل إنسا وجنا لم يقبل أن تتخلف المرأة عن هذا اليوم المشهود، وتجلس في بيتها، ولو لم يكن لها ثوب يناسب الجماعة، أو كانت لا تباشر الصلاة، بل عليها الحضور تجدد إيمانها، وتقوي يقينها، وتفقه دينها، وتعرف واجباتها، وتبتهج كذلك بهذا العيد كما يتبتهج الرجال، بما يعود عليها بالخير في روحها ودينها وجسمها. كذلك شهدت المرأة المشاهد الأخرى الجامعة، كصلاتي الاستسقاء وكسوف الشمس^(٣٦).

أما إذا لم تتوافر الشروط السابقة في خروج المرأة إلى المسجد للصلاة، فصلاتها في بيتها أفضل، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٣٧)، وبهذا يتم التوفيق بين الأحاديث الواردة في قضية خروج المرأة للصلاة في المسجد.

وأخيراً: «الحق أن منع المسلمات من المساجد (مطلقاً) بدعة سيئة، وبلاء نكب المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل وسوء التربية وشروور التقاليد، ولا شفاء إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم وصحبه الأولين»^(٣٨).

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيد أن ذلك لم يفرض عليها لزاماً؛ نظراً لما يستغرق المرأة أحياناً من عمل بيتها، ورعاية أبنائها، حتى لا تجد متسعاً من وقتها للتردد على المسجد في كل الصلوات، ولما ينالها كذلك من الحياء والنفاس، وهي لا تباشر الصلاة أثناءهما ولا تمكث في المسجد، فيسّر الله لهن الأمر، ووكله إلى مشيئتهن، غير أنه طلب ذلك طلباً أكيداً في صلاة العيدين وأمر النساء أن يخرجن قاطبة يشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى من لم تباشر الصلاة منهن لمانع شرعي تشترك في التهليل والتكبير، وتسمع الوعظ والتذكير وتفقه في الدين.

عن جابر بن عبد الله قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»^(٣٣)، وعن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور»، وعن حفصة: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحياء المصلى»^(٣٤).

وسألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله أعلى إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»^(٣٥).

فهذا رسول الله ﷺ وقد بعث إلى الناس كافة

(٣٣) أخرجه الإمام البخاري. كتاب العيدين. باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. فتح الباري. ٢ / ٥٤٠ ح ٩٧٨.

(٣٤) أخرجه الإمام البخاري. كتاب العيدين. باب خروج النساء والحيض إلى المصلى. فتح الباري. ٢ / ٥٣٧ ح ٩٧٤.

(٣٥) أخرجه الإمام البخاري. كتاب الحيض. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين. ١ / ٥٠٤ ح ٣٢٤.

(٣٦) المرأة في الإسلام للأستاذ الشيخ كمال أحمد عون ص ١٢٥ - ١٢٨ بتصرف.

(٣٧) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد / ١ / ١٥٢ ح رقم ٥٦٧. ذكره ابن حجر في فتح الباري

(٣ / ١١٤) وقال: أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

(٣٨) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٠٠.